

الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل الاول عرياً لحماية الطفولة



فاديا العثمان الأسعد
رئيسة الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل

تنفيذ هذه الإتفاقية من طفولة تنعم بالرعاية والحماية.
- مساعدة جمعيات الإتحاد على تحقيق أهدافها ودعمها من خلال التمكين والمناصرة والتدريب.
• مع المؤسسات المنضوية تحت لواء الإتحاد:
- بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الإجتماعية في المؤسسات الأهلية والعمل معهم على مستوى التدريب والمؤتمرات العلمية وتطوير برامج عمل هذه المؤسسات ومساعدتهم على تحقيق أهدافهم كما يلعب دور الوسيط بين الممول والمؤسسات المنتسبة إليه.
- نشر المبادئ والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والعربية والتي يقرها الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل.
- المناصرة للدفاع عن حقوق الطفل على أن لا يؤمن للطفل حقوق على حساب حقوق أخرى.

عضويته:

يفخر الإتحاد اللبناني بأنه عضو مؤسس في المجلس الأعلى للطفولة وله نافذة على المؤسسات العربية والدولية.
- عضو في الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- عضو في المجلس العربي للطفولة.
- عضو في جمعية نساء بلا حدود العالمية.
- عضو في اللجنة الدولية: «اليوم العالمي لحماية الطفل من الإستغلال».
- وهو على تنسيق مع لجنة المرأة والطفل النيابية.
- عضو في مؤسسة أجنبية ودولية:

- "Foundation for the rights of the Family".
- CRIN - Newsletter- -Child Rights Information.
- ISS: International social service center for the rights of children deprived of their families.

نشاطات الإتحاد في الدورات السابقة

عد الإتحاد التقرير الأول سنة ١٩٩٤ عن أوضاع الأطفال في لبنان بالتعاون مع الجمعيات التي تعنى بالطفولة وأرسله إلى جنيف كما شارك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية والرسمية ومع الوزارات المعنية بإعداد التقريرين الثالث والرابع اللذين أرسلنا إلى جنيف.
أصدر الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل وبدعم من غوث الاطفال البريطاني دليل التعريف بالجمعيات المنتسبة إليه وعن نشاطاتها ووزع هذا الدليل على الهيئات الرسمية والأهلية والمنظمات الدولية.
كما أقام الإتحاد مباراة رسم حول حقوق الطفل شارك فيها ١٩٨٠ مشاركاً من الأطفال من جميع أنحاء لبنان تحت شعار «يحق لي» تركز على البنود التالية من حقوق الطفل:
١- الحق في العناية الصحية والحياة الآمنة.

- ٢- الحق في الحماية زمن الحرب.
- ٣- الحق في التعليم.
- ٤- الحق في الهوية.

ومن المؤتمرات التي أقامها:

أقام الإتحاد مؤتمرات ألقى فيها الضوء على مشاكل الأطفال التي يتعرض لها والحلول منها:
- مؤتمر الأحداث ومشاكل الإنحراف.
- سوء معاملة الأطفال.
- عمالة الأطفال.
- الوقاية: أمان الطفولة.
- دور القطاع الأهلي في تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل.
- مؤتمر وطني لتطبيق إلزامية التعليم الجيد في لبنان «مسؤولية الجميع».
- نعمل معاً من أجل مصلحة الطفل الفضلى.

ورشات العمل ودورات تدريبية:

- ورشة عمل حول مراقبة التقدم المحرز من تطبيق إتفاقية حقوق الطفل.
- دورة تدريبية لصنع ألعاب الأطفال.
- دورة تدريبية لإعداد حاضنات أطفال.
ورشات عمل في جميع المناطق اللبنانية تحت عنوان «شمولية التعليم والتعليم الإلزامي المجاني والتسرب المدرسي».
عمل الإتحاد على هذه التشريعات التي صدرت منذ تصديق لبنان على إتفاقية حقوق الطفل. أي منذ عام ١٩٩٠ ولغاية تاريخه.

القوانين التي عمل الإتحاد على تعديلها بالمشاركة

مع الجمعيات الأهلية التي تعنى بالطفولة:

• القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣. في المادة ٥٠٠ مكرر منه التي تنص على فرض عقوبات في حال حصول عمليات تبني لقاء بدل مالي. أو حصول نخل عن قاصر أو التعاقد للتخلي عنه. بمعنى التسهيل للمتاجر بهم. هذا ما يحظره البروتوكول الخاص بشأن بيع الأطفال أو الإخار بهم.
• القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٤ الذي يفرض شهادة طبية على كل طالب زواج ليضمن حماية أفضل للأطفال من احتمال الإصابة بأمراض وراثية بالإضافة إلى الفحوصات الجبرية. وقد نص على عقوبات بحق من يقيم مراسيم الزواج دون هذه الشهادة.
• القرار ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ المتعلق بقانون الآداب الطبية. الذي يلزم الطبيب بإبلاغ السلطات المختصة عن أية حالة إحتجاز أو سوء معاملة تعرض لها القاصر وصادفها أثناء ممارسة مهامه الطبية.
• قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ المتعلق بإصدار البطاقة الشخصية للمعوق تخوله ممارسة حقوقه الصحية والاجتماعية خصوصاً والإمتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة.

• قانون ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤. الذي يحظر ذكر مولود غير شرعي على بطاقة الهوية. تكريساً لمبدأ عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو حتى المولد... فلا يجوز لدوائر النفوس والأحوال الشخصية أن تذكر في الهويات أو إخراجات القيد أية عبارة تدل على أن من تعود له هذه الوثائق هو مولود غير شرعي.
• قانون ٥٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ القاضي بإعطاء سجل صحي لكل مولود. تدون عليه المرحل الصحية للطفل.
• قانون ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفيه بنود تشدد على حماية الأطفال وتغليب البعد العلاجي على البعد التأديبي. بإعتبار أن هؤلاء الأطفال المعرضون للخطر ليسوا مجرمين بطبيعتهم وإنما الظروف البيئية والاجتماعية التي يعيشون فيها سنحت لهم الفرصة للتعاظم بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
• قانون الموازنة العامة والموازنة الملحقه للعام ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ مادة ٤٦ التي تقضي بمضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل بمقدار خمسة وعشرون ضعفاً.
• قانون ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين الذي ينص على حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة. حقه في بيئة مؤهلة للوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.
• قانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر. مع الأخذ بالإعتبار قواعد ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية. هذا القانون ألغى القانون رقم ١٩٨٣/١١٩ وأدخل مفاهيم جديدة على التدابير المانعة للحرية والتدابير غير المانعة للحرية كالعامل



لمصلحة الضحية. على سبيل المثال. كما أعطى قاضي الأحداث دوراً مبرزاً وأعطى الحدث الحق بتقديم الشكوى بنفسه وغيرها من الأحكام. لكننا بصدد تعديل بعض الثغرات الموجودة فيه مع الجهات القضائية المختصة.

على الصعيد التشريعي والقضائي:

- المشاركة في تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الطفل ومبدأ الإلتزام بمصالح الطفل الفضلى والعمل على تطبيق إتفاقية حقوق الطفل والتوعية على إعتبار تأمين حقوق الأطفال مسؤولية جماعية وإستخدام وسائل الإعلام في مخاطبة الأهل والمجتمع للتوعية على حقوق الطفل. - السعي لحماية الطفل من العنف بجميع أشكاله مع التشديد بشكل خاص على حماية الطفولة المبكرة وتشديد المطالبة بجدية المتابعة القضائية لكل قضايا التعدي على الأطفال والممارسات الجنسية (مع لجنة حقوق الطفل النيابية. المجلس الأعلى للطفولة ومع الوزارات المختصة).

- الزواج المبكر: إقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين وتعديله في الأحوال الشخصية ومعاينة كل من يخالف القانون عند تطبيقه بعدم توثيق الزواج في المحاكم الروحية وتوعية القاصرات على مخاطر هذا الزواج.

- السعي لإعطاء الهيئات الأهلية حق وصفة الادعاء الشخصي عند إنتهاك حقوق الطفل وتفعيل الخط الساخن.

- السعي لتعديل قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢. وحماية الأحداث والعمل على إنشاء مؤسسات عصرية (دار الملاحظة. إصلاحية). وإعادة تأهيل الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية والموقوفين وإعادة دمجهم في المجتمع (جمعية حماية الأحداث).

- السعي لتطبيق قانون العمل وتعديل الفروقات بما يتلاءم مع إتفاقية العمل الدولي ١٨٢-١٣٨ وزيادة مفتشي وزارة العمل.

في مجال التوعية:

- تسليط الضوء على البرامج الإعلامية وخصوصا المرئية ومراقبة نوعيتها ومضمونها من قبل متخصصين بالتربية والتحقق من إنسجامها مع حقوق الطفل والتخفيف من أفكارها السلبية على مشاكل التحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال. وعدم تغليب الإعتبارات الإعلامية على الإعتبارات التربوية.

- نشر المعلومات المتعلقة بموضوع البيئة بهدف الإلتزام بتصرفات صديقة للبيئة من قبل المؤسسات. الأهل والأطفال.

- التوعية على إعتبار حقوق الأطفال مسؤولية جماعية وإستخدام وسائل الإعلام للتوعية على ومراقبة نوعيتها ومضمونها.

آلية التنفيذ

التنسيق والعمل مع المؤسسات الدولية ولا سيما:

- المجلس الأعلى للطفولة بإعتباره الإطار الأول للتعاون بين القطاعات

الحكومية والأهلية والدولية المعنية بحقوق الطفل والوزارات المعنية والمتابعة مع وزارة الشؤون الإجتماعية.

- المجلس الأعلى للطفولة على وضع تقرير سنوي عن التقدم الحاصل على أوضاع الأطفال بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل (من الأولويات).

- التعاون المستمر مع اللجنة النيابية لحقوق الطفل. لا سيما جهة تعديل وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وإستحداث تشريعات جديدة.

- إستقطاب مختلف شرائح المجتمع المدني لا سيما الشباب في دعم قضايا الطفولة ومساندتها لنيل حقوق الطفل كاملة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

- التنسيق مع المؤسسات الرسمية والخاصة (إخادات وجمعيات والمجتمع المدني) ومجلس الإنماء والإعمار والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبلديات والصناعيين.

- تطوير التعاون بين الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل والمنظمات الدولية المعنية بالطفولة (اليونيسف. U.N.D.P. واليونيدو والإتحاد الأوروبي والصليب الأحمر اللبناني وغوث الأطفال السويدي).

- تحسين أوضاع السجون المختصة بالأحداث والإهتمام بموضوع السجون والإصلاحات.

- توفير المعرفة العلمية الميدانية بأوضاع الأطفال ومشاكلهم وإحتياجاتهم.

- التنسيق بين جمعيات الإتحاد لتتكامل معاً على تقديم الخدمات للطفولة.

يلاحظ أن لبنان سجل إنجازاً مهماً في إطار التشريعات المتعلقة بتحسين أوضاع الأطفال في شتى المجالات. فتناولت نواح عدة من حياة الطفل على صعيد التربية والتعليم والعمل والضمان الإجتماعي والصحة والرفاه والحماية والإعاقة وعدالة الأحداث. جميعها متطورة وتنسجم مع المعاهدات الدولية وتراعي مبادئ حقوق الإنسان. وتساهم في حماية الأطفال وتأمين بيئة سليمة لهم ومستوى معيشي لائق. إلا أنها تحتاج إلى مراسيم تطبيقية وآليات تراقب حسن التنفيذ والمتابعة. لكي تكون فاعلة على أرض الواقع.

وقد أصبح اللبناني اليوم وفي ظل تأثير النزوح السوري وبعد الحرب اللبنانية أسير ضغوطات وأصبحت العائلات تعيش في ظروف معيشية قاسية تعاني فيها المشاكل الصحية والرعاية والتربوية والفقر. بالإضافة إلى وجود لاجئين فلسطينيين مقيمين على الأراضي اللبنانية مما حمل لبنان أعباءً ثقيلة إذ أنه ملزم بالأطفال المقيمين على أراضيه وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل التي تنص على رعاية كافة الأطفال الموجودين على الأراضي اللبنانية.

ويبقى شعار الإتحاد اللبناني لرعاية الطفل: في إتحادنا قوة. نعمل معاً بدأً واحدة من أجل قضايا الطفولة.

أملين إنضمام أكبر عدد من الجمعيات التي تعنى بالطفولة إلى عائلة الإتحاد.

PET SCAN

الجهاز الأحده في اكتشاف

الأورام الخبيثة

الآن في

مستشفى دار الأمل الجاهدي

WWW.DAR-ALAMAL.COM / BAALBECK -DOURIS / Tel:08340627

